

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/769
16 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كينيث ماكينزي (ترينيداد وتوباغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة عملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية ٧٨/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السادسة .

٣ - وقد عرض على اللجنة السادسة ، بمصد ذلك البند ، تقرير للأمين العام (A/42/485 و Add.1-4) مقدم عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٨/٤١ ، ويحتوي على التقارير والآراء المقدمة من الدول بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ ، على التوالي ، من ذلك القرار ، والتقرير المقدم وفقاً للفقرة ١٣ من القرار عن حالة التصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والبروتوكول الاختياري لكل منهما ، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة

عليها ، وعن حالة الانضمام الى هذه الاتفاقيات في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ . كما تَضَمَّن التقرير في مرفقه مبادئ توجيهية تضم المسائل ذات الصلة التي قد ترغب الدول في النظر فيها وقت الإبلاغ ، أعدت وفقا للفقرة ١١ من القرار ذاته .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٧ الى ١٠ و ٥٠ المعقودة في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وتشتمل المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/42/SR.7-10 و 50) على آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/42/L.3

٥ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.6/42/L.3) بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" مقما من الأرجنتين وأستراليا وإكوادور وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وأيسلندا وتركيا والدانمرك والسويد وسيراليون والفلبين وفنلندا وكندا ومنغوليا والنرويج والنمسا وهنغاريا واليابان .

٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/42/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وأدلى ببيان تعليلا لموقفه كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (1) ،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون والدبلوماسيون والقنصليون ، والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في ميانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول وعلى الحاجة أيضا الى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور ،

واقترعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لا سيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، هو شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار وقوع حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإزاء التهديد الخطير الذي تشكله هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء انتهاكات الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، لا سيما إذا اشتملت على أعمال العنف ،

وإذ تشير جزعها أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الاعمال غير المشروعة ،

(1) A/42/485 و Add.1-4

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي
يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والبعثات
لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين
والقنصليين وعلى الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه
المنظمات ،

(ج) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم الى العدالة ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في دوراتها
السابقة ، لم تصبح الدول جميعها حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة
المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين
والقنصليين ،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل وفقاً لالتزاماتها
الدولية لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين ،

واقتراناً منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار
الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة
بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد ، هي خطوات
هامة في الجهود الرامية الى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية^(٣) التي أعدها الأمين العام ، والتي
تضم المسائل ذات الصلة التي قد ترغب الدول في النظر فيها عند تقديم
التقارير ،

(٣) A/42/485 ، المرفق .

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير ومواصلة
تميزها ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين و ضد البعثات والممثلين لدى
المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد على أن هذه
الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا ؛

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة
كفالة الحماية والامن والسلامة لهذه البعثات ولهؤلاء الممثلين والموظفين ،
وكذلك بدور الامم المتحدة في هذا المجال ؛

٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي
الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبمفة خاصة ، على اتخاذ جميع
التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وامن
وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين
والقنصليين الموجودين بمفة رسمية في الاراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك
اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب
أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد امن وسلامة هذه البعثات
وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تقوم بها ؛

٥ - تطلب الى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على
الصعيد الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات
والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وأن تحاكم
مرتكبي هذه الاعمال أو تسلمهم وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الدولية ؛

٦ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوننا وثيقا بجملة طرق منها إجراء
الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق
بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وامن وسلامة البعثات

الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٧ - تطلب الى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن واملامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصح أطرافاً فيها ؛

٨ - تطلب الى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بجرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام . وتطلب الى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٩ - ترجوا من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن واملامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) الدول التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - بإبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني الى العدالة والإبلاغ في نهاية الامر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

(ج) الدول التي تقوم بإبلاغ بهذا الشكل ، أن تنظر في الاستعانة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام ، أو أخذها في الاعتبار ؛

١٠ - ترجوا من الأمين العام :

(أ) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة اليه عملاً بالفقرة ٩ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك ؛

(ب) أن يقوم ، عند الاقتضاء بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة الى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه ، عند الإبلاغ ، عملاً بالفقرة ٩ (أ) أعلاه ، عن وقوع انتهاك خطير ؛

(ج) أن يوجه رسائل تذكيرة الى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات ، إذا لم تقدم هذه الدول ، خلال فترة زمنية معقولة ، تقارير عملاً بالفقرة ٩ (أ) أعلاه ، أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة ٩ (ب) أعلاه ؛

(د) أن يبعث ، في وقت مناسب قبل صدور تقريره السنوي بشأن هذا البند ، مذكرة تعميمية الى جميع الدول يطلب اليها فيها أن تبين ما إذا كانت لديها أية انتهاكات مما أشير اليه في الفقرة ٩ (أ) تريد الإبلاغ عنها بالنسبة لفترة الاثني عشر شهرا السابقة ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الموكود المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام اليها ؛

(ب) التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٩ و ١١ أعلاه ؛

١٣ - تدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار اليها في الفقرة ١٢ أعلاه ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام".
